تعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠

تعليمات خصم ضريبة المبيعات

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات خصم الضريبة لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غيرذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

الضريبة: الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

السلعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة الى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة .

المسجل : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق احكام القانون سواء كان تسجيله الزاميا او اختياريا .

السلع المعفاة : السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون او المعفاة بموجب احكامه .

المادة (٣)

للمسجل الذي يقوم ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة ان يخصم من اجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :

أ - ما سبق احتسابه او دفعه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته وفق الشروط التالية :

١- في حال كانت المرتجعات من السلع يتوجب ان يكون قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها في السجلات الخاصة بالمسجل .

٢- ان تكون الضريبة قد تم ردها فعلا للمشتري او تسجيلها لحسابه .

٣- ان لا تزيد قيمة الخصم على ما سبق احتسابه او دفعه من ضريبة .

ب - ما سبق للمسجل احتسابه او دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع والتي اصبحت في عداد الديون المعدومة شريطة التقيد بما يلي :

١- ان تكون المبيعات مؤجلة الدفع معززة بموجب عقود خطية او فواتير ضريبية .

٢- ان لا تزيد قيمة الخصم على ما سبق احتسابه او دفعه من ضريبة عامة .

٣ - أ- ان يثبت ان مقدار المبيعات المؤجلة الدفع التي استحقت الضريبة عنها قد اصبحت دينا معدوما ، ويتعبر الدين معدوما في حال اثبات المسجل ايا من الحالات التالية :-

١- وفاة المشتري للسلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة دون تركة تكفي لسداد ديونه كليا او جزئيا
٢- اختفاء او سفر المشتري للسلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة وانقطاع اخباره لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ سفره او تاريخ الاعلان عن اختفائه مع عدم وجود اموال تكفي لسداد ديونه كليا او جزئيا .

٣- استنفاد المسجل كافة الوسائل القانونية لتحصيل دينه بما في ذلك الضريبة دون الوصول لنتيجة بهذا الخصوص .

٤- صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بإفلاس المشتري او اعساره .

٥- اجراء المشتري الصلح الواقي مع دائنيه .

ج - ما سبق للمسجل تحمله من ضريبة عامة على مشترياته او مستورداته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله وفق الشروط التالية :

١- حيازته لفواتير ضريبية او بيانات جميركية بإسمه والوصول المالية العائدة لها مع مراعاة ما يلي :

أ - يعتمد تاريخ الوصل المالي للسلعة او الخدمة المستوردة وتاريخ الفاتورة الضريبية لغايات اجراء الخصم .

ب - اذا كان الشراء او الاستيراد قد تم وفق احكام الشريعة الاسلامية فيشترط ان تتضمن الوثائق المبرزة ما يفيد ان السلعة او الخدمة قد اشتريت او استوردت لحساب المسجل .

٢- ان لا تكون السلعة او الخدمة المطلوب الخصم عنها من السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون .

د - ما سبق للمسجل وتحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته في التاريخ الذي كان يتوجب عليه التسجيل فيه وفق الشروط التالية :

١- تقديم كشف جرد تفصيلي بالسلع الخاضعة للضريبة الموجودة بحوزته بتاريخ التسجيل – وبغض النظر عن تاريخ شراء تلك السلع – يبين الصنف والكمية والقيمة لتلك السلع وقيمة الضريبة التي سبق دفعها عنها خلال مدة اقصاها نهاية مهلة تقديم اول اقرار ضريبي مرفقا به :-

أ - كشف ملخص بالفواتير الضريبية الصادرة باسمه .

ب - كشف ملخص ببيانات الاستيراد الجمركية والوصول المالية العائدة لها الواردة بإسمه .

٢- في حال كانت الفواتير المتعلقة بالسلع الموجودة بحوزته بتاريخ التسجيل فواتير غير ضريبية فللمسجل خصم ضريبة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة العامة المستحقة على تلك السلع .

٣- في كل الاحوال يلتزم المسجل بالاحتفاظ بالفواتير وبيانات الاستيراد الجمركية والوصول المالية الواردة في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة لحين التدقيق وعلى مسؤوليته .

٤- احتفاظ المسجل ببطاقة صنف للسلع الموجودة بحوزته وللمدير استثناء فئات معينة من المسجلين من هذا الشرط ممن تقتضي طبيعة عملهم عدم احتفاظهم ببطاقات الصنف .

هـ - ما سبق للمسجل تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في انتاج سلع اخرى خاضعة للضريبة الخاصة وذلك وفق الشروط التالية :

١- حيازته لفواتير ضريبية محملة بالضريبة الخاصة المتحققة على المواد المشتراه .

٢- الاحتفاظ بنسخ من البيانات الجمركية والوصول المالية العائدة لها للسلع المستوردة والتي سبق له دفع الضريبة الخاصة عنها .

٣- لا تخصم الضريبة الخاصة اذا كانت مدفوعة على مدخلات منتج نهائي يخضع للضريبة العامة .

المادة (٤)

للمسجل الذي يقوم ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة واخرى معفاة او غير خاضعة ان يخصم من اجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته الضريبة العامة المدفوعة على مشترياته من السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط الخاضع للضريبة العامة مع مراعاة ما يلي :

١ - لا تخصم الضريبة المدفوعة على مشترياته اللازمة للنشاط غير الخاضع للضريبة او المعفى منها .

٢ - اذا كانت المشتريات تستخدم النشاط خاضع وآخر معفي او غير خاضع للضريبة فتخصم الضريبة العامة المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة تبعا لمعادلات التصنيع المعتمدة من الجهة المختصة او تبعا للضريبة على المشتريات الداخلة في المبيعات الخاضعة فان تعذر ذلك فيتم احتسابها وفقا لنسبة المبيعات الخاضعة الى اجمالي المبيعات .

المادة (٥)

على الرغم مما ورد في المواد السابقة من هذه التعليمات يلتزم المسجل الذي يقوم بمزاولة عمل غير خاضع للضريبة وقام بخصم الضريبة على مشترياته من سلع وخدمات متعلقة بهذا العمل بان يقوم بتحرير (إشعار اضافة) بالضريبة التي سبق خصمها ويلتزم بتوريد هذه الضريبة بموجب اقراره للدائرة خلال السنة المالية المعتمدة من قبله اما اذا كانت الضريبة التي سبق

خصمها متعلقة ببيع معفي يتوجب احتساب الضريبة المتعلقة بهذا البيع بكل فترة ضريبية وادراجها بالخانة المخصصة لها بالاقرار الضريبي وفي كلتا الحالتين يتم احتساب هذه الضريبة وفق معادلات التصنيع المعتمدة من الجهة المختصة او وفقا للضريبة على المشتريات الداخلة في المبيعات المعفاة او غير الخاضعة فان تعذر ذلك فيتم ذلك احتسابها وفقا لنسبة المبيعات المعفاة او غير الخاضعة الى اجمالى المبيعات مضروبا في قيمة الضريبة التي سبق خصمها والمتعلقة بمشتريات اجمالي المبيعات .

المادة (٦)

لا يجوز خصم الضريبة على السلع التي قام المسجل باستعمالها بالكامل او الخدمات التي قام بالاستفادة منها بالكامل قبل تاريخ التسجيل ، على انه يجوز للمسجل خصم نسبة من الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات التي استخدمت بشكل جزئي قبل التسجيل وفقا لنسبة الاستهلاك التي يحددها المدير .

المادة (٧)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات لا يجوز خصم الضريبة على مشتريات او مستوردات المسجل اذا مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات .

المادة (٨)

تلغى التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ .

د.محمد ابو حمور